

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/2000/23/Add.1
E/CN.4/2000/167/Add.1
17 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠

تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السادسة والخمسين

(جنيف، ٢٠ آذار/مارس - ٢٨ نيسان/ابريل ٢٠٠٠)

إضافة

(A) GE.00-15534

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٢-١	ما يترتب على مشروع القرار بشأن إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية
٣	٤	ألف- الطلب الوارد في مشروع القرار
٤	٥	باء - الأنشطة المتوخاة لتنفيذ الطلب
٤	٧-٦	جيم - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة
٥	٨	دال - إمكانية الاستيعاب
٦	١٢-٩	هاء - صندوق الطوارئ

ما يترتب على مشروع القرار بشأن إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١ - هذه الإضافة مقدمة وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المرفق الرابع لتقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين، وهي تتضمن بيانا قدمه الأمين العام عملا بالمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أشير في الفقرة ٤ من المرفق الرابع إلى أن هذه الإضافة ستضمن البيانات الموضحة للآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في سنة ٢٠٠٠ والتي تستتبع متطلبات إضافية.

٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عددا من الولايات الجديدة أو الولايات القائمة الموسعة ذات الطابع المتكرر التي أدرجت لها موارد في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١). وعلاوة على ذلك، أنهت اللجنة ولاية واحدة ذات طابع متكرر.

٣ - وكذلك اتخذت اللجنة عددا من المقررات المتعلقة بأنشطة أخرى لم تكن ذات طابع متكرر. وعند استعراض تلك المقررات يتضح أن جميع تلك الأنشطة باستثناء نشاط واحد يمكن تنفيذها في إطار الموارد المعتمدة في الباب ٢٢ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويتعلق الاستثناء بمشروع القرار ٣ بشأن إنشاء محفل دائم يعنى يعنى بقضايا السكان الأصليين^(٢)، الذي توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده. وسيستتبع تنفيذ مشروع القرار ذلك متطلبات إضافية يرد وصفها أدناه.

ألف - الطلب الوارد في مشروع القرار

٤ - بموجب أحكام مشروع القرار ٣، توصي اللجنة بأن يقرر المجلس إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا السكان الأصليين، كجهاز فرعي من أجهزة المجلس، مع تشكيله من ١٦ عضوا يعملون جميعا بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين معنيين بقضايا السكان الأصليين، لفترة ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم لفترة إضافية أخرى. ويوصي مشروع القرار أيضا المجلس، في جملة أمور، بأن يقرر عقد المحفل لدورة سنوية مدتها عشرة أيام

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/REV.1).

(٢) للاطلاع على نص مشروع القرار، انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين (E/2000/23-E/CN.4/2000/167)، الفصل الأول، الفرع ألف.

عمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر قد يقرر المحفل الدائم عقدها فيه وفقا للقواعد والأنظمة المالية القائمة في الأمم المتحدة. وأخيرا، توصي اللجنة أيضا بأن يقرر المجلس أن يوفر تمويل المحفل الدائم من الموارد القائمة من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات.

باء - الأنشطة المتوخاة لتنفيذ الطلب

٥ - تتمثل الأنشطة التي يتوخاها مشروع القرار في قيام أعضاء المحفل الدائم الستة عشر برحلة واحدة سنويا إلى جنيف أو نيويورك وقيام اثنين من الموظفين الفنيين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان برحلة واحدة سنويا إلى نيويورك، في حالة عقد دورة المحفل الدائم هناك.

جيم - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - سيستتبع تنفيذ الطلب الوارد أعلاه الاحتياجات السنوية التالية:

بدولارات الولايات المتحدة سنويا

في حالة عقد
المحفل الدائم
في نيويورك
جنيف

الباب ٢٢ (حقوق الإنسان)

(أ) سفر الخبراء المستقلين لحضور المحفل الدائم (١٦ عضوا) ١١٤ ٨٠٠ ١٤٥ ٥٠٠

(ب) سفر موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (موظفان من الفئة الفنية توفر نيويورك موظفي الدعم) ١٠ ٨٠٠ غير منطبق

المجموع ١١٤ ٨٠٠ ١٥٦ ٣٠٠

الباب ٢ (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)

١٣٣ ٩٠٠	١١٦ ٢٠٠	خدمة الاجتماعات	(أ)
٢٣٥ ٢٠٠	٢٢٩ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة	(ب)
٩٣ ٣٠٠	٩٢ ٨٠٠	وثائق أثناء الدورة	(ج)
١٤٠ ٦٠٠	١٣٦ ٩٠٠	وثائق ما بعد الدورة	(د)
١٢ ٠٠٠	٦٧٠٠	احتياجات أخرى	(هـ)
٦١٥ ٠٠٠	٥٨٢ ٠٠٠	المجموع	

٧ - وفي حالة اعتماد مشروع القرار، تجدر الإشارة إلى أن النص المتعلق بمكان انعقاد الدورات السنوية للمحفل الدائم سيشكل استثناء بالنسبة للمبدأ العام المبين في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. فقد أعادت الجمعية التأكيد في تلك الفقرة على أن تخطط هيئات الأمم المتحدة للاجتماع كل في مقرها المحدد. ووفقاً لهذا المبدأ، ينبغي عقد اجتماعات المحفل الدائم في جنيف. وعلاوة على ذلك، تتم تغطية الاحتياجات والمخصصات ذات الصلة، في حالة انعقاد المحفل الدائم في أماكن أخرى عدا جنيف أو نيويورك، من خلال ترتيب اتفاق مع البلد المضيف وفقاً لقرار الجمعية ٢٤٣/٤٠.

دال - إمكانية الاستيعاب

٨ - وإذا ما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد مشروع القرار وتقرير عقد الاجتماع الأول للمحفل الدائم في عام ٢٠٠١، فستكون إمكانيات الاستيعاب للاحتياجات الإضافية كما يلي:

(أ) تم حساب التقديرات المتعلقة بخدمات المؤتمرات التي يصل مبلغها إلى ٥٨٢ ٠٠٠ دولار في جنيف و ٦١٥ ٠٠٠ دولار في نيويورك، بالتكلفة الكاملة، وهي تقوم على افتراض مفاده عدم سد أي جزء من الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات من المخصصات الدائمة لخدمة المؤتمرات التي تم إقرارها في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية

لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. غير أنه تم رصد مخصصات في إطار ذلك الباب، لا لمجرد الاجتماعات المبرمجة لدى إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا للاجتماعات التي قد يؤذن بها في وقت لاحق، شريطة أن يتسق عدد الاجتماعات والمؤتمرات وتوزيعها مع خطة الاجتماعات في السنوات الماضية. ونتيجة لذلك، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية التي تم إقرارها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) لم ترصد أي مخصصات في إطار الميزانية البرنامجية التي أقرت لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للاحتياجات المتعلقة بتكاليف السفر وبدل الإعاشة اليومي لسدها في إطار الباب ٢٢. ولا يتوقع، في هذه المرحلة، أن يتم سد هذه الاحتياجات من الموارد التي خصصتها الجمعية العامة في إطار ذلك الباب.

هاء - صندوق الطوارئ

٩ - تجدر الإشارة إلى إنشاء صندوق للطوارئ، بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٢/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، لكل فترة سنتين من أجل تغطية النفقات الإضافية الناشئة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها مخصصات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، يمكن تنفيذ الأنشطة المعنية، في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فقط من خلال إعادة نقل الموارد من المجالات غير ذات الأولوية أو من خلال تعديل الأنشطة القائمة. وإلا سيتوجب إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

١٠ - ولم تحدد، في هذه المرحلة، أية أنشطة لإنهاء أو إرجاء أو تقليص أو تعديل الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ في إطار الباب ٢٢ من أجل سد الاحتياجات الإضافية التي يصل مبلغها إلى ٨٠٠ ١١٤ دولار في حالة عقد المحفل الدائم في جنيف أو ٣٠٠ ١٥٦ دولار إذا تقرر عقده في نيويورك.

١١ - وفي حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار وإصداره قرارا بعقد الدورة الأولى للمحفل الدائم في عام ٢٠٠١، ستدعو الحاجة إلى تخصيص مبلغ إضافي يصل إلى ٨٠٠ ١١٤ دولار (في حالة انعقاد المحفل الدائم في جنيف) أو ٣٠٠ ١٥٦ دولار (إذا عقد في نيويورك) بالإضافة إلى الموارد المدرجة في الباب ٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ وسيستلزم الأمر تبعا لذلك رصد اعتماد إضافي مساو له.

١٢ - وفي حالة اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمشروع القرار وإصداره قرارا بعقد الدورة الأولى للمحفل الدائم في عام ٢٠٠٢، ستدرج الاحتياجات المتعلقة بتلك الدورة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
